مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 28، العدد (1)، ص ص 157 - 187، الرياض (2016م/ 1437هـ)

أثر خطاب الوضع في تغيُّر الفتوى «تأصيلاً وتطبيقاً»

يوسف بن صلاح الدين طالب*

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 01/ 03/ 1436هـ؛ وقبل للنشر في 05/ 04/ 1436هـ)

المستخلص: يظهر البحث أثر الحكم الشرعي الوضعي في تغير الفتوى من خلال بيان الأصول العامة لثبات الأحكام وتغيرها، ويهدف هذا البحث إلى إظهار مجال الأحكام التي يمكن أن تخضع للتغير، كما يهدف إلى بيان بعض التطبيقات العملية في تأثر الفتوى بالخطاب الوضعي، وقد سلكت لتحقيق الغرض منهجاً يجمع بين التأصيل والتخريج، وأظهرت نتائج البحث أن تغير الفتوى إنما يكون في مجالين؛ ينحصر الأول منهما في الأحكام التي تقبل تجديد الاجتهاد فيها؛ كالأحكام المبنية على العرف أو المصلحة، والثاني في الاجتهاد بتحقيق مناط الحكم بمعناه العام، وقد كان للخطاب الشرعي الوضعي تأثير واضح في تغير الفتوى في كلا المجالين.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي، الوضعي، الفتوى.

Effect of Wadh'iy Ruling on Fatwa Change

Yousof Salah Al-Deen Talib*

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

(Received 23/12/2014; accepted for publication 25/01/2015.)

Abstract: The research investigates the effect of Shari'ah's *wadh'iy* (pertaining to cause-effect relations and contextual conditions) ruling on the change of *fatwa* in the light of the general principles of rulings in relation to constancy and change. It aims to identify the scope of rulings that are subject to change. It also aims to give practical applications showing the impact of *wadh'iy* aspect on fatwas". The research follows an approach that is both inductive and deductive. The research reveals significant results: the change of fatwa is identified in two areas; one area is concerned with rulings that are subject to *ijtihad* revision, as in the case of rulings based on convention and on interest; the other is concerned with *ijtihad* on establishing the underlying broad principles of the rulings; and both areas are clearly affected by the *wadh'iy* factor.

Keywords: *Shar'iy* ruling, *wadh'iy, fatwa* / verdict/ ruling, *ijtihad*, *fatwa* change.

(*) أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الإحساء، المملكة العربية السعودية، ص.ب (1730) الرمز (31982)

(*) Assistant Professor, College of Shari'ah and Islamic Studies, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University.

Al-Ihsa'a, KSA, p.o box:(1730), Postal Code:(31982)

البريد الإلكتروني: e-mail: yusuf-taleb@hotmail.com

المقدمة:

الحمد لله الذي أتم نعمه على عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وأن أحكامها عامة في الأزمان والأفراد، وأنها ثابتة ومحفوظة من حيث النص والدلالة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:9). وحفظ الشريعة من حيث دلالتها على الأحكام تحقق بفضل الله تعالى من خلال تدوين العلماء للقواعد الكلية الضابطة لفهم نصوص الوحي من الكتاب، والسنة على الوجه الصحيح، وذلك في علم أصول الفقه، الذي تضمن قواعد كثيرة تعد مناراً للاجتهاد وتجديده، ومعلماً واضحاً لتحديد مجاله، ولإظهار ضوابط الفتوى وتغيرها.

أهمية البحث:

تحدث الأصوليون عن أصول الثبات والتغير في الأحكام، وعن المؤثرات التي يظهر من خلالها تغير الحكم في حق المكلف، وكان كلامهم مبثوثاً في ثنايا مؤلفاتهم، فاتجه المختصون إلى كتابة الأبحاث التي تظهر مجال التغير في الأحكام، وتبين ضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. كما أن التطور الكبير الذي حصل في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها أظهر بعض الفتاوى التي ابتعدت عن أصول الشريعة، واتبعت المصالح الموهومة، فنظمت الجهات المختصة المؤتمرات والندوات في الفتوى وضوابطها، يجد المطلع عليها أبحاثاً قيمة تدل على حفظ الشريعة ومكانتها وعظمتها[1].

سبب اختياره:

ظهر من خلال تتبع المؤثرات في تغير الفتوى أن لتحقيق مناط الحكم أثراً واضحاً في ذلك، وأن تنزيل الأحكام الشرعية التكليفية على الوقائع يقتضي النظر في تحقق الأحكام الوضعية من السبب والعلة والشرط ونحوها فيها، وقد يختلف تحقق الأحكام الوضعية من عصر إلى آخر، فتختلف الفتوى تبعاً لهذا الاختلاف، وكان هذا الأثر من الأسباب التي تغيرت فيها الفتوى في عصر الخلفاء الراشدين، كما أن غيابه عن بعض الفتاوى المعاصرة كان من أهم الأسباب في ابتعاد أحكام الوقائع المجتهد فيها عن الصواب.

حدود البحث:

أردت في هذا البحث أن أظهر أثر خطاب الوضع في تغيّر الفتوى من خلال مقدمة تأصيلية تبين أصول

(1) ينظر: بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام 1430هـ، وبحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الذي نظمته جامعة القصيم بداية عام 1435هـ.

الثبات في الأحكام ومجال التغير فيها، ثم الانطلاق من هذه المقدمة إلى توضيح أثر الحكم الشرعي الوضعي في تغير الفتوى من خلال بعض التطبيقات الفقهية. ولم يكن من حدود البحث أن أخوض في اختلاف العلماء ومناقشاتهم في تعريفات الأحكام الوضعية، وإنما اكتفيت منها بما يؤدي الغرض من البحث.

الدراسات السابقة:

مع كثرة الكتابة في ضوابط تغير الفتوى، لم يفرد الذين صنفوا في هذه الضوابط – مع أن لهم فضل السبق في ذلك – تأثير خطاب الوضع في تغير الفتوى بكلام مستقل، وإنما جاء حديثهم عنه مجملاً في سياق بيان الأسباب والضوابط التي تؤدي إلى تغير الفتوى، وكان من أهم الأبحاث التي اطلعت عليها ما يلي[2]:

1 – بحث الأستاذ الدكتور عبد الله حمد العظيمل، وهو بعنوان: «تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي».

2 – بحث الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، وهو بعنوان: «تغير الفتوى أسبابه وضوابطه».

3 – بحث الدكتور جبريل بن محمد البصيلي، وهو بعنوان: «أسباب تغير الفتوى وضوابطها».

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة دراسته، والمنهج المتبع في تناوله. وأما التمهيد: فعرضت فيه تعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه، وتعريف الفتوى، وتوضيح معنى التغير في الفتوى. وأما المبحث الأول: فتحدثت فيه عن الأصول العامة في ثبات الحكم الشرعي التكليفي والوضعي وتغيره، وذلك من خلال الحديث عن ثبات الحكم الشرعي، وعمومه في الأشخاص والأحوال والأزمنة والبقاع، ومن خلال إيضاح مجال تغير الأحكام. وأما المبحث الثاني: فتكلمت فيه على أثر الحكم الشرعي الوضعي في تغير الفتوى، فقدّمت القول ببيان الاجتهاد في تحقيق المناط، ثم فصّلت في تأثير السبب، والعلة، والشرط، والمانع، والرخصة في تغير الفتوى. وأما الخاتمة: فأجملت فيها نتائج البحث.

منهج البحث:

سلكت – في سبيل تحقيق الغرض من البحث – منهجي الاستقراء والاستنباط، وجمعت بين التأصيل والتخريج، حيث أَظهرتُ أصول ثبات الأحكام وعمومها وتغيرها، ثم خرّجت بعض الفروع المتعلقة بالأحكام الشرعية الوضعية على هذه الأصول، وذلك

(2) تنظر هذه الأبحاث في موقع رابطة العام الإسلامي، المؤتمرات، مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام 1430هـ.

بإيراد الأمثلة التي تؤكد التأصيل في تغير الفتوى، وقد استقرأت كثيراً من أقوال أهل العلم في ثبات الأحكام وتغيرها، وانتقيت منها ما يناسب تجلية حقائق ذلك، ووضعت ما اقتبسته بالنص منها بين قوسين، وما نقلته بالمعنى اكتفيت فيه بكلمة ينظر في الحاشية مع بيان المرجع، وقد عزوت الفروع الفقهية في البحث إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب فقهي، وفي بعض المواضع اقتصرت على مصادر الفقه المقارن، كالمغني والمجموع وغيرهما.

أسأل الله العظيم أن ينفع بهذا البحث كاتبه ومن قرأه من بعده، وأن يجعلني من أهل طاعته، إنه خير مسؤول.

***

تمهيد في بيان مصطلحات البحث

أولاً: الحكم الشرعي وأقسامه:

الحكم في اللغة: مصدر حكَم يحكُم، والعرب تقول: حكَمت وأحكَمت وحكَّمت، بمعنى: منعت وردَدْتُ، وقد قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، ويأتي الحكم في اللغة بمعنى: العلم، والفقه، والقضاء بالعدل[3]. وقد سميت الأحكام الشرعية أحكاماً؛ لأن فيها معنى المنع[4].

والحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[5]. ومعنى الخطاب: القول الذي يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً، والمراد منه في التعريف: خطاب الله تعالى، وخطاب رسوله ﷺ، وهو ينحصر في قسمين: الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي.

ويُعرِّف الأصوليون خطاب التكليف: بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير. ومعنى الاقتضاء: الطلب، وهو إما أن يكون طلب فعل، أو طلب ترك، وطلب الفعل يشمل الإيجاب والندب، وطلب الترك يشمل التحريم والكراهة، وأما التخيير الوارد في التعريف فهو الإباحة[6].

وأما خطاب الوضع فهو: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء ولا بالتخيير. أو هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه. ومعنى الوضع: أن الشرع وضع؛ أي: شرع أموراً سميت أسباباً، وشروطاً، وموانع، تُعرف عند وجودها أحكام الشرع التكليفية من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود المانع، أو

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حكم) (12/ 141).

(4) ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (2/ 790).

(5) ينظر: مختصر المنتهى، لابن الحاجب (1/ 282)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ص (90).

(6) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (1/ 250).

لانتفاء الأسباب والشروط. ويسمى خطاب الوضع أيضاً: خطاب الإخبار، وهو أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكام عند وجود تلك الأمور، أو انتفائها عند انتفائها[7].

وأما أقسام خطاب الوضع: فالمشهور عند الجمهور أنها خمسة، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، ويقابلها: الفساد، والعزيمة، ويقابلها: الرخصة. والمتفق عليه بين الأصوليين من هذه الخمسة هو: السبب، والشرط، والمانع. وأما الصحة والفساد، فقد ذهب ابن الحاجب (ت646هـ) إلى أنهما من الأمور العقلية خلافاً للجمهور. وأما العزيمة والرخصة، فقد ذهب الآمدي (ت631هـ)، والشاطبي (ت790هـ)، وأكثر الحنابلة إلى أنهما من خطاب الوضع، وذهب الزركشي (ت794هـ) إلى أن العزيمة والرخصة من خطاب التكليف[8].وسيأتي التعريف بهذه الأحكام في مبحث تأثير خطاب الوضع في تغير الفتوى.

ثانياً: تعريف الفتوى:

الفتوى في اللغة: اسم مصدر من أفتى، ويقال: أصله من الفتيّ، وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف، أي: الفتاوى[9]. قال ابن فارس (ت395هـ) في مادة فَتيّ: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجِدّة... والأصل الآخر: الفُتْيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم...ويقال: منه فتوى، وفتيا»[10].

وأما الفتوى في الاصطلاح، فلا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد قال القرافي (ت684هـ) في تعريفها: «الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[11]. وقال الحطاب (ت954هـ)[12]: «الإفتاء: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»[13]. وقال الرحيباني الحنبلي (ت1243هـ)[14]: «الفتيا: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام»[15]. وهذه التعريفات تدل على أن المفتي يخبر

(7) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (1/ 411-412)، والبحر المحيط، للزركشي (1/ 161).

(8) ينظر: مختصر المنتهى، لابن الحاجب (1/ 341)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (1/ 176)، والموافقات، للشاطبي (1/ 297)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (3/ 1127).

(9) المصباح المنير، مادة (الفَتي) (2/ 462).

(10) معجم مقاييس اللغة، مادة (فتي) (4/ 473-474).

(11) الفروق (4/ 53).

(12) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وله مؤلفات عدة، (902-954هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (7/ 58).

(13) مواهب الجليل (1/ 32).

(14) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق (1160-1243هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (7/ 234).

(15) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (6/ 437).

السائل، ويوضح له حكم الله تعالى في المسألة التي يعرضها المستفتي؛ لأن المفتي هو «المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل»[16]. وعلى المستفتي أن يلتزم بما أخبره به المفتي من أحكام ديانة لا قضاء؛ إذ الفارق الأساسي بين الفتوى والقضاء هو الإلزام، فالمفتي لا يملك سوى الإخبار عن الحكم الشرعي، وأما القاضي أو الحاكم فسلطة التنفيذ للأحكام مخولة إليه، فبيانه للحكم فيه إلزام، وهو إنشاء لا إخبار مجرد.

والتعريفات السابقة للفتوى تظهر العلاقة بينها وبين الحكم الشرعي، فوظيفة المفتي كشف الحكم الشرعي للمستفتي، وذلك بما يمتلكه المفتي من مؤهلات تمكنه من إسقاط الحكم الشرعي على الواقعة، وذلك عندما تتوفر الأسباب والشروط، وتنتفي الموانع، فالمفتي يجيب السائل عن الحكم الشرعي التكليفي بما يستلزمه من أحكام وضعية، وقد يكون الجواب عن حكم شرعي وضعي ابتداء.

ثالثاً: المقصود من تغيّر الفتوى:

التغيّر في اللغة: هو التحول، وغيّره: حوَّله، وبدله؛ كأنه جعله غير ما كان[17]. والتغير في الأحكام الشرعية: «يقتضي انتقالها من الشرعية إلى عدمها، أو على العكس من ذلك، بأن يجاز ما كان ممنوعاً، ويمنع ما كان جائزاً، أو يقيد بوجه من الوجوه»[18]. وبما أن الفتوى إخبار عن حكم شرعي في مسألة معينة، فيكون تغيّرها بالإخبار عن ذات المسألة بحكم شرعي مخالف لما أُخبر به عنها أولاً. فلو أفتى مجتهدٌ بحرمة التأمين التعاوني مثلاً، ثم تجدد له في المسألة اجتهاد أداه إلى القول بالجواز، فإن الحكم يتغير بحسب اجتهاده الجديد، وتتغير الفتوى تبعاً لذلك الاجتهاد الجديد.

وتختلف الأسباب والعوامل التي تدفع المفتي إلى تجديد اجتهاده في المسألة، وتغير فتواه فيها؛ ومن هذه العوامل: التنبه إلى دليل جديد لم يكن قد تنبه إليه، ومنها: تغير العادات والأعراف، إذا كان الحكم السابق مبنياً على عادة سابقة، ومن الأسباب - أيضاً -: تغير المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الفعل، إذا كان الحكم مبنياً على تحقق المصلحة أو درء المفسدة، ومنها: عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط، أو وجود مانع[19].

وما يرمي إليه البحث هو بيان تأثير تغير مناط الحكم في تغير الفتوى، أو عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة؛ لفوات شرط، أو وجود مانع. وقبل الخوض في ذلك لا بد من تقديم الكلام حول أصول متفق عليها تتعلق بثبات الأحكام الشرعية من ناحية أصولها

(16) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص (4).

(17) لسان العرب، لابن منظور، مادة (غير) (5/ 34).

(18) المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين ص (460).

(19) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي ص (471).

وشـــمولها لجميـــع الأزمنـــة والأمكنـــة والأحـــوال والأشخاص. كـما أنـه لا بـد مـن توضـيح الفـرق بـين الأحكام الشرعية التي تكون مجـالاً للتغـير، والأحكـام الثابتة التي لا تغيير فيها ولا تبـديل. وذلـك في المبحـث الأول:

* * *

المبحث الأول

الأصول العامة في ثبات الحكم الشرعي وتغيّره

تمهيد:

إن من المعلوم من الدين بالضرورة أنه ليس لأحد أن يغيّر شريعة الله ﷻ التي أنزلها على رسـوله ﷺ، كـما أنه ليس لأحـد أن يبتـدع في ديـن الله مـا لم يـأذن بـه الله ﷻ[20]، وأن تغيير الأحكام بمعنى النسخ محـدود بزمـان البعثة لا يتعداها إلى غيرها، وأن رفع الحكم إنما يكون لله ﷻ وحده، ثم لرسوله ﷺ مـن بعـده بـوحي منـه ﷻ، وقـد تـضافرت النـصوص عـلى بيـان ثبـات الـشريعة وعمومها في الأزمان والأحوال والبقـاع والأشـخاص، ويعد هذا الأصل من مسلمات الـدين الإسـلامي الـذي ختم الله به الشرائع السابقة، وقد أكد العلماء هذا المبـدأ، وفصلوا في بيان الأحكام المتغيرة التي يمكن أن تـستثنى مـن الأصـل العـام في ثبـات الأحكـام، وبينـوا أن هـذا الاستثناء يستند إلى دليل شرعي معتبر وثابت – أيضاً –، فـالحكم أولاً وأخـيراً لله العـلي الحكـيم. وفي المطلبـين التاليين تفصيل ذلك:

المطلـب الأول: ثبـات الحكـم الـشرعي وعمومـه في الأشخاص والأحوال والأزمنة والبقاع.

يُـستدل عـلى ثبـات الحكـم الـشرعي بقـسميه: التكليفي، والوضعي، من خلال بيان الأمور التالية:

أولاً: أن من خصائص التشريع الإسلامي أنه تشريع رباني محكم وثابت لا تبديل فيه ولا تغيير، وقد أتم الله سبحانه على الأمة النعمة بإرسال خاتم الأنبياء محمد ﷺ، وأكمل لهم دينه الذي رضيه لهم، وهو دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (المائدة:3). قال ابن كثير (ت774هـ): «هذه أكبر نعم الله ﷻ على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ ﴾ (الأنعام:115)، أي: صدقا في الأخبار، وعدلا في الأوامر والنواهي»[21].

(20) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (22/ 196).

(21) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (5/ 46).

وقد بُعث النبي ﷺ إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (سبأ:28). وقال ﷻ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: 158).

ومقتضى عموم الرسالة أن تكون أحكامها ثابتة ومحفوظة إلى يوم القيامة، وألا تتبدل مع تبدل الزمان والمكان. قال ابن حزم (ت456هـ): «فإن قيل: وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق -: البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال أخرى»[22].

ثانياً: من الأدلة على ثبات الشريعة أنها محفوظة في أصولها وفروعها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:9). أما حفظ أصولها، فمتحقق في حفظ الكتاب والسنة، وأما فروعها، فهي محفوظة - أيضاً - بحفظ أصولها التي تستنبط منها الفروع. قال محمد الخضر حسين[23]: «والتحقيق أن الفروع محفوظة بنصب الأدلة الكافية لمن توجه إلى استنباطها ببصيرة صافية وفهم راسخ، فإذا ضل نبؤها على قوم، اهتدى إليه آخرون»[24].

ثالثاً: وجد من خلال الدليل القاطع - وهو الاستقراء لأحكام الشريعة - أن أحكامها ترجع إلى المحافظة على مصالح الخلق في الدنيا والآخرة؛ سواء كانت هذه المصالح من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وأن تحقق هذه المصالح لا يختص بزمان دون زمان، أو بمكان دون آخر، بل هو عام في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال؛ ولهذا جاءت أحكام الشريعة عامة مطردة تجري في أفعال المكلفين على الإطلاق، وامتازت هذه الأحكام - كما يقرر الشاطبي (ت790هـ) - «بالثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما

(22) الإحكام في أصول الأحكام (5/ 7-8).

(23) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي، ممن تولوا مشيخة الأزهر، ولد في تونس (1293هـ)، وتوفي بالقاهرة (1377هـ)، عالم إسلامي، أديب، باحث. ينظر: الأعلام، للزركلي (6/ 113).

(24) ينظر تعليقاته على الموافقات (1/ 107).

أثبت سبباً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبداً شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»[25].

رابعاً: قضية عموم الأحكام في الأزمنة أصل يُعوَّل عليه في الاستدلال عند الأصوليين، فإننا نجد في المباحث الخاصة في علم الأصول ما يؤكد عموم التكاليف في الأزمنة والأشخاص، ففي مباحث العموم – مثلاً – يلاحظ أن ابن قدامة (ت620هـ) استدل على وجوب اعتقاد عموم اللفظ في جميع الأفراد من غير بحث عن مخصص من خلال القياس على أصل وجوب اعتقاد العموم في الزمان. قال ابن قدامة: «اللفظ عام في الأعيان والأزمان، ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان مالم يرد نسخ، كذلك في الأعيان»[26]. كما ذهب الشنقيطي (ت 139هـ) في مبحث تعلق الأمر بالمعدوم إلى أن الخلاف في هذا المسألة لفظي، وعلل ذلك بدليل الإجماع على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيامة سواء في الأمر والنواهي، ومما يدل على هذا الإجماع أن من قال منهم: لا يدخل المعدوم في الخطاب بالأمر، قال بتكليفه وقت الخطاب بأدلة منفصلة ؛كقوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ (الأنعام:19)[27].

وبالجملة، فإن عموم الشريعة وثباتها أمر مجمع عليه في جميع أحكامها التكليفية والوضعية؛ للأدلة السابقة وغيرها مما يطول ذكره. ولكن مما يعكر صفو هذا الأمر المجمع عليه أن بعض الأحكام قد يعرض لها التغيّر عندما يغير المجتهد فتواه بناء على تغير اجتهاده في الواقعة، إما بإعادة النظر في أدلتها، أو بسبب الملابسات في تحقيق مناطها، ومن أجل ضَبْط الأحكام الخاضعة للتغير ذكر أهل العلم مجال تغيّر الأحكام، وسأوضح هذا المجال في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مجال تغيُّر الأحكام:

إن التصور الحقيقي لتغير الحكم الشرعي يتركز في معرفة مجال الاجتهاد في هذه الشريعة المباركة، فقد حصر الأصوليون المجتَهد فيه من الأحكام، فقالوا: «المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[28]، ولتوضيح ذلك قسموا الأحكام الشرعية على النحو التالي[29]:

(25) الموافقات (1/ 108 – 109).

(26) روضة الناظر، لابن قدامة (2/ 720)

(27) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص (240)، وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة في روضة الناظر (2/ 645)، والزركشي في البحر المحيط (4/ 252).

(28) المستصفى، للغزالي (1/ 345).

(29) ينظر: المستصفى، للغزالي (1/ 345)، والبحر المحيط، للزركشي (8/ 282)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي المالكي ص (194)، وإغاثة اللهفان، لابن القيم=

أولاً: الأحكام التي لا يسوغ الاجتهاد فيها، وتنحصر فيما كان الدليل عليها قطعي الثبوت والدلالة؛ من الكتاب والسنة والإجماع، وما كان معلوماً من الدين بالضرورة. وهذه الأحكام لا تتغير مطلقاً لا بحسب الزمان ولا المكان، ولا يقال فيها: إن كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمه، بل وكفره في مواضع. ومن الأمثلة عليها: أركان الإسلام، والفضائل والعادات التي جاء بها الشرع؛ كالحجاب، وستر العورة، والأكل باليمين، والمقدرات الشرعية؛ كالحدود، والمواريث، والكفارات، ويندرج تحتها - أيضاً -: وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات الثابتة بالنصوص، والمعللة بالعلل والمصالح المطردة المتحققة في كل زمان؛ كالربا، والغرر، والزنى، والسحر، وغير ذلك.

ثانياً: الأحكام التي تكون مجالاً للاجتهاد، ويندرج تحت هذا القسم من الأحكام ما يلي:

1 - الأحكام المأخوذة من النص القطعي الثبوت الظني الدلالة؛ كنصوص القرآن الكريم، والسنة المتواترة التي تكون دلالتها ظنية، أو النص الظني الثبوت القطعي الدلالة؛ كنصوص السنة التي اختلف في درجة ثبوتها من حيث التحسين والتضعيف[30]، أو النص الظني الثبوت والدلالة؛ كنصوص السنة السابقة التي تكون دلالتها على المعنى دلالة ظنية.

2 - نصوص السنة التي اختلف فيها: هل هي من باب السياسة الشرعية التي يمكن أن تختلف بحسب المصلحة، أو هي من باب التشريع لا يمكن أن تتغير؟ وكذلك النصوص المختلف فيها: هل هي من باب الجِبلّة ومقتضى العادة أو لا؟ والنصوص التي اختلف في اختصاصه بها ﷺ.

3 - الوقائع والقضايا المستجدة التي لا نص يدل عليها بعينه، ولا يمكن قياسها على المنصوص، فيجري المجتهد حكمها على «ما ترمي إليه مقاصد الشرع من حفظ المصالح ودرء المفاسد في مصادره الأَصليّة، وقواعده الكليّة، ومصادره التبعيّة؛ كالاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، ونحوها من مسالك التفقُّه المقدَّرة بميزان الشرع الصحيح لا بالهوى والتشهِّي»[31].

4 - ما يرجع إلى نظر الفقيه في مدى انطباق النص على الواقعة، وهو ما يعبر عنه بتحقيق مناط النص

=(1/ 330)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (1/ 82-83).

(30) أما حديث الآحاد فلم يكن محل خلاف بين العلماء في وجوب= =الأخذ به في الفروع، وإنما يثار الاختلاف بينهم عندما يتعارض الآحاد مع القطعي، كتخصيص العموم في القرآن الكريم بأحاديث الآحاد.

(31) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد ص (1/ 83).

في الواقعة، فإذا كان النص الشرعي معللاً بعلة، فينظر الفقيه في تحققها في الواقعة أو عدم تحققها، وإذا كان النص معللاً بالعرف والعادة، ثم نفى العرفُ الحادث هذه العلة، فإن الفقيه يحافظ على العلة التي ورد النص من أجلها، ويغيّر الحكم بحسب العرف الحادث، ومثال ذلك: ضم ضالة الإبل في عهد عثمان ﷺ، فالنص نهى عن التقاطها[32]. وهو معلل بالعرف السائد في زمن النبي ﷺ في المحافظة على الأمانات، ثم صار تركها فيه إخلال بهذه العلة، فاقتضى ذلك حفظها لصاحبها في بيت المال.

ويتضح في هذا القسم الثاني الذي يسوغ الاجتهاد فيه، أن الفتوى تتغير من مجتهد إلى آخر بحسب ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد، بل قد تتغير الفتوى بالنسبة إلى المجتهد الواحد، فقد يعيد النظر في الأدلة، أو يتجدد له منها ما يمكن أن يغير فيها فتواه، أو تبقى على حالها الأول، وقد بحث الأصوليون ذلك في مبحث تجديد النظر في الاجتهاد إذا تكررت الواقعة، واختلفوا في ذلك، فمنهم من قال بالوجوب مطلقاً، ومنهم من منع من ذلك مطلقاً، ومنهم من فصّل في المسألة في حال ذكر دليل الفتوى أو نسيانه[33].

كما يظهر أن الأحكام المبنية على المصلحة أو العرف تبقى على ما كانت عليه، ما دامت المصلحة متحققة، وما دام العرف قائماً. أما إذا تغيرت المصلحة أو العرف، فإن الحكم يتغير تبعاً لتغيرهما، وهذا هو مراد الفقهاء من القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، فالمقصود من الأحكام في هذه القاعدة بالاتفاق بين المذاهب: ما كان مبنياً على المصلحة أو

(32) أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: (عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها)، قال يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب)، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: (ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر) حديث رقم (2427) كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (1722) كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل.

(33) اختار الباقلاني، وأبو يعلى، والقرافي، وجوب تجديد الاجتهاد مطلقاً، واختار ابن الحاجب المنع مطلقاً، واختار كثير من الأصوليين والفقهاء التفصيل؛ فإذا كان المفتي ذاكراً للفتوى ودليلها أفتى بها من غير نظر، وإذا كان ذاكراً لها من غير دليلها، فيجب عليه تجديد النظر، وممن اختار ذلك: الآمدي، وابن الصلاح، والنووي، وابن السبكي.ينظر الأقوال والأدلة في: العدة، لأبي يعلى (4/ 1228)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ص (430)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4/ 239)، والمجموع، للنووي (1/ 47)، والبحر المحيط، للزركشي (8/ 355)، وحاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع (2/ 394)، وفواتح الرحموت (2/ 394)، وبحث تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرر حدوثها، لفيصل الحليبي، مطبوع في بحوث ندوة نحو تأصيل علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة (3/ 1122).

العرف، والأمثلة عليها كثيرة، ومن هذه الأمثلة:

1 – مقدار التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع يغير فيها بحسب المصلحة.

2 – العادات التي ليست أحكاماً شرعية في ذاتها، ولم تخالف النص والإجماع؛ كاعتماد الأوضاع التنظيمية والإدارية في سياسة الدول والمجتمعات.

3 – ما كان من الأحكام الشرعية الثابتة مناطه عادات متغيرة؛ كخيار الرؤية، فهو حكم ثابت، لكن العمل بالرؤية يختلف بحسب الأعراف في الأزمنة والأمكنة.

4 – الأحكام التي رُبطت بأسماء يُرجع في تحقيق مناطها إلى العرف؛ كالحرز، والقبض، والبيع[34].

وما تقدم من التأصيل هو الذي ذكره العلماء في مجال التغير في الأحكام، والملاحظ فيها جميعاً أن أصل الخطاب في الكتاب والسنة ثابت لا تغيير فيه ولا تبديل، وإنما كان منشأ التغيير نابعاً من العمل بالنص أو الترك له؛ لأسباب ترجع إلى التحسين والتضعيف في الحديث، أو لأمور تعود إلى تفقه المجتهد في علل الأحكام وغايتها، أو لعدم تحقق المناط فيها في آحاد الصور، فيُظن لأول وهلة أن الحكم تغير بتغير الزمان أو الحال، وهو في الحقيقة تخلف تعلقه بالصورة المشابهة للصورة السابقة لعدم تحقق المناط[35].

وما ذكره العلماء تحت قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان محصور في الأحكام المرعية بالمصلحة أو العرف، ويلاحظ أن الحكم الشرعي الذي دل على وجوب الأخذ بالعرف أو المصلحة ثابت لا يتغير؛ لأن تغيير الخطاب في حقيقته هو نسخ له، والنسخ لا يكون من عمل المجتهد، وإنما لا بد فيه من خطاب الشارع[36]. ويحسن هنا أن أسوق نصوصاً لأهل العلم تؤكد هذا الكلام لأهميته:

قال الشاطبي (ت790هـ): «اعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فُرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما

(34) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (99)، وكشاف القناع، للبهوتي (6/ 125، 447)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (4/ 15)، والمفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين ص(465-470)، والقواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (2/ 670)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (474).

(35) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي ص (474). ومن أمثلته: وجوب النفقة والسكنى للزوجة ثابت بنص الخطاب، لكن يختلف تحديده بحسب العرف والعادة.

(36) عرف العلماء النسخ بقولهم: رفع الحكم الشرعي بخطاب، أو هو: خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (3/ 115)، والبحر المحيط، للزركشي (3/ 145).

معنى الاختلاف في العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»[37]. وقد ضرب الشاطبي بعض الأمثلة على ذلك، ومنها: «الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول - أيضاً - بناء على نسخ تلك العادة ليس باختلاف في حكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل، فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق. والله أعلم»[38]. وقال محمد الخضر حسين (1377هـ): «لا يرد على هذا اختلاف الأحكام عند اختلاف العرف والعادة؛ فإنه ليس باختلاف في أصل الخطاب، وتحقيقه أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادت إلى أصل شرعي يختص بها، وينطبق حكمه عليها»[39].

وخلاصة القول: أن مجال الأحكام الخاضعة للتغير، منه ما هو نص لا مورد للاجتهاد فيه إلا من ناحية تحقيق مناط الحكم الكلي في الوقائع الجزئية، ومنه ما هو محل لتجديد الاجتهاد فيه من خلال الأصول المرعية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد التي تتفق مع أصول الشريعة الكلية، ويتبين في كلا المجالين أن خطاب الوضع له تأثير واضح في تغير الحكم، ففي المجال الأول قد لا تتوفر في نظر المفتي الأسباب والشروط الثابتة شرعاً للحكم التكليفي، وفي المجال الثاني يمكن أن يكون الحكم الوضعي ذاته محلاً لتجديد الاجتهاد، وسأوضح في المبحث التالي التطبيقات على ذلك.

***

المبحث الثاني

أثر الحكم الشرعي الوضعي في تغير الفتوى

تمهيد:

بعد البيان السابق لتأصيل التغير في الأحكام، ومعرفة المجال الذي يدور حوله تغير الفتوى في الأحكام، يمكننا أن نفصّل في أحد هذه المؤثرات السابقة، وهي مدى تحقق انطباق الحكم التكليفي عند قيام أسبابه، وتحقق شروطه، وانتفاء موانعه على أحد صوره عند تطبيقه على الواقعة الجديدة، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بتحقيق مناط الحكم بمعناه العام، وسننطلق في هذا المبحث من معرفة ماهية تحقيق المناط، ثم نتحدث عن تطبيقاته في بيان أثر خطاب الوضع بالنسبة إلى تغير الفتوى، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاجتهاد في تحقيق المناط:

تحقيق المناط: مصطلح أصولي مركب من كلمتين: تحقيق، ومناط. أما التحقيق فمعناه لغوي، يقال: «حققت» الأمر «أُحقُّه» إذا تيقنته، أو جعلته ثابتاً

(37) الموافقات (2/ 491).

(38) المرجع السابق.

(39) ينظر تعليقاته على الموافقات (1/ 109).

لازماً، وأصل الكلمة من «حق» والحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته[40]. وأما المناط، فله معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح، أما معناه اللغوي: فهو من النَّوْط، والنوط: «أصلٌ صحيح يدلُّ على تعليق شيءٍ بشيء. ونُطْتُه به: علَّقته به. والنَّوْط: ما يَتعلَّق به أيضاً، والجمع أنواط»[41].

وأما المراد بالمناط في الاصطلاح، فهو: العلة التي رُتب الحكم عليها في الأصل، وهو متعلق الحكم[42]. قال الشوكاني (ت1250هـ): «المناط: هو العلة. قال ابن دقيق العيد (ت702هـ): وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره»[43].

والمراد من مصطلح «تحقيق المناط» لقباً معنيان، أحدهما: خاص، يتفق مع تحديد معنى المناط بالعلة، والثاني: أعم من ذلك. أما معناه الخاص، فهو: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها»[44]. ومعنى هذا أنه إذا عُرفت علة الحكم بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، فإن المجتهد يتحقق من وجودها في الفرع باجتهاده، ويقيم الدليل على وجود العلة في الفرع؛ كالعلم بأن السرقة – مثلاً – هي علة قطع اليد، فيحقق المجتهد وجودها في النباش الذي يسرق الكفن من حرز مثله[45].

وأما المعنى العام لتحقيق المناط، فهو: «الاجتهاد في تحقيق القاعدة الكلية المتفق عليها، أو المنصوص عليها في الفرع»[46]، وبعبارة الشاطبي (ت:790هـ): «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»[47]. ومثال ذلك: أن وجوب نفقة الزوجة ثابت بالنص، وتحقيق مناط هذا الواجب في الواقع يكون بالاجتهاد في القدر الذي يكفي في النفقة؛ ليتحقق الوجوب. قال الشنقيطي (ت1393هـ): «هذا القسم من تحقيق المناط، والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام، وتطبيق النص في أفراده...ولا يخفى أن في عده من تحقيق

(40) معجم مقاييس اللغة، مادة (حق) (2/ 15)، والمصباح المنير، مادة (الحق) (1/ 144).

(41) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (نوط) (5/ 370).

(42) ينظر: المستصفى، للغزالي ص(282)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (3/ 335)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (4/ 200).

(43) إرشاد الفحول (2/ 919).

(44) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (3/ 335).

(45) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (3/ 277)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (4/ 203)، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص (292).

(46) روضة الناظر وجنة المناظر (3/ 277).

(47) الموافقات، للشاطبي (5/ 12).

المناط مسامحة، ولا مشاحة في الاصطلاح»[48]. ويكون معنى تحقيق المناط هاهنا: تطبيق الحكم الشرعي الكلي على الجزئيات والحوادث الخارجية، سواء أكان نفس الحكم ثابتًا بنص، أم إجماع، أم قياس[49].

ومن الواضح في تحقيق المناط أنه يحتاج إلى دليل على مشروعية الحكم في أصله، ودليل آخر على الاجتهاد في وقوع الحكم في أحد جزئياته، ومن المعلوم أن أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً فيما ذكره الأصوليون في استنباط الحكم الشرعي، سواء أكانت من المتفق عليه أم من المختلف فيه، وأما أدلة وقوع الأحكام، فهي غير منحصرة، وتتغير بحسب الزمان والأعراف والتطورات العلمية.

قال الغزالي (ت505هـ): «القياس يحتاج إلى إثبات مقدمتين: إحداهما مثلاً: أن علة تحريم الخمر الإسكار. والثانية أن الإسكار موجود في النبيذ. أما الثانية: فيجوز أن تثبت بالحس، ودليل العقل، والعرف، وبدليل الشرع، وسائر أنواع الأدلة، أما الأولى: فلا تثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، أو نوع استدلال مستنبط، فإن كون الشدة علامة التحريم وضع شرعي، كما أن نفس التحريم كذلك وطريقه طريقه، وجملة الأدلة الشرعية ترجع إلى ألفاظ الكتاب، والسنة، والاجماع، والاستنباط»[50].

ويقرر القرافي (ت684هـ) قاعدة عامة في هذا المعنى، فيقول: «جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع، أما وقوع هذه الأمور، فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي»[51]. ويمثل القرافي (ت684هـ) لذلك بسببية الزوال؛ لوجوب الظهر، فهي ثابتة بنص القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ (الإسراء:78)، ودليل وقوع الزوال وحصوله إنما يكون بالآلات الدالة عليه، والمخترعات بحسب الزمان[52].

ومما تقدم يتبين أن تحقيق مناط الحكم له أثر في تغير الفتوى من ناحيتين؛ الأولى: من ناحية انطباق الحكم على آحاد صوره، أو عدم انطباقه، فقد يتخلف الحكم لفوات سبب أو علة أو شرط، أو لوجود مانع، وتتغير الفتوى تبعاً لذلك، ويكون تغير الحكم هاهنا صورياً لا حقيقياً؛ إذ لكل واقعة حكم يختلف عن الآخر، وينطبق على هذه الناحية من التغير أغلب الوقائع

(48) مذكرة في أصول الفقه ص (292).

(49) ينظر: تعليقات دراز على الموافقات (5/ 12).

(50) المستصفى ص (308).

(51) الفروق، للقرافي (1/ 128) الفرق السادس عشر بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوعها.

(52) ينظر: الفروق، للقرافي (1/ 128).

التي غير بعض الخلفاء الراشدين الفتوى فيها. والناحية الثانية: من جهة أدلة وقوع الأحكام، وهي المعبر عنها بالوسائل التي تتغير بحسب الأزمنة والأمكنة والأعراف، والناحية الثانية هي وسيلة لتطبيق الناحية الأولى كما جاء في كلام الغزالي والقرافي السابق.

المطلب الثاني: تأثير السبب والعلة في تغير الفتوى.

تعريف السبب، والعلة لغة واصطلاحاً: يطلق السبب في اللغة على الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء[53]. وأما في اصطلاح الأصوليين، فهو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[54]. وعرفه الآمدي (ت631هـ) بقوله: «هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي»[55]. فحقيقة السبب أنه مُعرِّف للحكم الشرعي، ويحصل الحكم عند وجوده، فالشارع جعله علامة على وجود الحكم، فإذا وجد السبب وجد الحكم، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم، والسبب حكم شرعي وضعي، بمعنى: أن الشارع أخبر عن ربط الحكم التكليفي بسبب يدل عليه، وذلك كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة، ولا بد أن يكون هذا المعرِّف للحكم منضبطاً لا يختلف باختلاف الأحوال أو الأشخاص أو الأزمان، وأن يكون ظاهراً لا خفاء فيه.

وأما العلة، فمن معانيها اللغوية: المرض[56]، وأما في اصطلاح الأصوليين، فقد ذهب فريق منهم إلى أن العلة والسبب مترادفان، وقال آخرون: السبب أعم من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، والفرق بينهما: أن السبب يطلق على المعرِّف للحكم، سواء ظهرت مناسبته للحكم أم لا، وأما العلة فلا تطلق إلا على ما ظهرت مناسبته للحكم، ومثال ما لم تظهر مناسبته: دخول الوقت للصلاة، فالعقل لا يدرك المناسبة بين وجوب الصلاة وبين ربطه بالزوال مثلاً، ومثال ما ظهرت مناسبته للحكم: تعليل تحريم الخمر بالإسكار، فالمناسبة بين التحريم وبين سببه ظاهرة، وهي الإخلال بمقصود الشارع في المحافظة على العقل[57].

وسواء كانت العلة مرادفة للسبب أو أخص منه، فإن تعريف السبب ينطبق عليها، ومع ذلك لوحظ أن كثيراً من الأصوليين خَصَّها بتعريف يُوضِّح حقيقتها التي تستعمل في القياس، فقال الجصَّاص(ت370هـ):

(53) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سبب) (1/ 455).

(54) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (1/ 445)، ونثر الورود شرح مراقي السعود، للشنقيطي (1/ 58).

(55) الإحكام في أصول الأحكام (1/ 172).

(56) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عل) (4/ 14)، ولسان العرب، مادة (علل) (11/ 467).

(57) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (3/ 1137)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (1/ 172)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (1/ 450)، ونثر الورود شرح مراقي السعود، للشنقيطي (1/ 59).

العلة: هي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم[58].

وقال السمعاني (ت 489هـ): هي الصفة الجالبة للحكم[59].

وبعد هذا التوضيح لماهية السبب والعلة يمكن القول بالنظر إلى تأثيرهما في تغير الفتوى: إن الفتوى تتغير في حال انعدام العلة التي لأجلها شرع الحكم في زمن من الأزمان، ثم يعود الحكم؛ لرجوع العلة في زمن آخر. ومن ناحية ثانية: يمكن أن يكون التغير في تحقيق مناط السبب، فإنه قد يختلف من زمان إلى آخر، والأمثلة التالية توضح ذلك:

أولاً: تغير الفتوى بتحقيق مناط السبب في آحاد صوره:

المثال الذي يندرج تحت هذا النوع هو التعبير عن التراضي في العقود، وبيانه بالتفصيل كما يلي: اتفق الفقهاء على أن الصيغة ركن في كل الالتزامات باعتبارها سبباً في إنشائها[60]، وتدل على نوع الالتزام الذي ينشؤه المتكلم، وهي في العقود: عبارات الإيجاب والقبول، والأصل في إنشاء العقود هو التراضي بين المتعاقدين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء:29). والرضا هو العلة الحقيقية في تبادل المِلْكَين، ولما كان الرضا أمراً خفياً في النفس لا يمكن انضباطه إلا بالألفاظ أقيم اللفظ مقامه، فصار اللفظ هو العلة اصطلاحاً؛ لأنه ظاهر منضبط معرف للحكم الذي يترتب عليه[61].

و«يتفق الفقهاء في الجملة على أن العقود – غير عقدي النكاح والسَّلَم –[62]، لا يشترط فيها صيغة معينة، بل كل لفظ يؤدي إلى المقصود يتم به العقد»[63]. وفي خصوص عقد البيع اختلف الفقهاء في التعبير عن الرضا بالفعل دون القول – وهو المعبر عنه ببيع المعاطاة[64] – فذهب الحنفية[65]، والمالكية[66]، والحنابلة إلى جوازه، ومنعه الشافعية. قال الشربيني (ت977هـ): «الرضا أمر خفي لا يُطَّلَع عليه، فأُنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة»[67].

وقال ابن قدامة (ت620هـ) في ترجيح جوازه:

(58) ينظر: الفصول في الأصول (4/ 9).

(59) ينظر: قواطع الأدلة (3/ 1137).

(60) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (28/ 154).

(61) ينظر: التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال (3/ 143).

(62) السلم: «بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً». الموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 192).

(63) الموسوعة الفقهية الكويتية (28/ 145).

(64) بيع المعاطاة: «أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة». الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 212).

(65) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (4/ 514).

(66) مواهب الجليل، للحطاب (4/ 229).

(67) مغني المحتاج، للشربيني (2/ 326).

«ولنا، أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم، معلوماً عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله»[68].

وقد ذكر ابن تيمية (ت728هـ) أقوال أهل العلم في صيغ العقود، وفصّل القول فيها من ناحية انعقادها بالصيغة أو بالفعل، وساق الأدلة على عدم التزام لفظ مخصوص فيها، وأنه يُتَّبع فيها اصطلاح الناس فيما يتعارفون عليه، ثم قال: «فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار، حكمتها بينة، فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها؛ من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب»[69].

والمقصود من كل ما سبق إظهار تأثير العلة في تغير الفتوى، فالعلة هاهنا - وهي الرضا - حكم شرعي ثابت ومطلوب في العقود، وتطبيق هذه العلة في آحاد الصور يكون بوسائل مختلفة من صيغة أو فعل أو غير ذلك، ولكل زمان أعرافه في التعبير عن الرضا.

ثانياً: تغير الفتوى بسبب وجود العلة أو زوالها:

يظهر ذلك من خلال الأمثلة التالية:

المثال الأول: عقد الصلح، وترك الجهاد في حال ضعف المسلمين:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الصلح والهدنة - بشروطها - في حال قلة عدد المسلمين، أو قلة عتادهم وأسلحتهم، وأن هذا الحكم من الأحكام التابعة للسياسة الشرعية التي تكون عرضة للتغير بحسب وجود السبب أو عدمه، فإذا كان المسلمون في قوة، فلا يجوز ترك الجهاد إلا لمصلحة راجحة من رجاء إسلام، أو دفع جزية[70]. وإذا كان المسلمون في ضعف فيجوز ذلك، والضعف والقوة من الأمور التي تتغير بحسب الزمان. قال ابن فرحون[71]: «عقد الصلح بين المسلمين والكفار

(68) المغني (4/ 5).

(69) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (29/ 13).

(70) ينظر: المغني، لابن قدامة (9/ 164)، وبدائع الصنائع، للكاساني (7/ 107)، ومغني المحتاج، للشربيني (6/ 86)، وحاشية العدوي (2/ 7)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (2/ 503).

(71) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو من أصل مغربي، من شيوخ المالكية، (ت799هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (1/ 52).

ليس من المختلف فيه، بل جوازه عند سببه مجمع عليه؛ لأن الصلح إنما هو التزام لكفاية الشر حالة الضعف، فلغيره بعده أن ينظر: هل السبب يقتضي ذلك فيبقيه، أو لا فينقضه ويبطله؟»[72].

وقد عد الزركشي (ت794هـ) الصبر على الأذى، وترك الجهاد في حال الضعف من الأحكام الثابتة، ورفض القول بنسخ آيات التخفيف عن المسلمين بآية السيف، وقال: إن الأمر بالقتال من المنسأ في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة:106)، وقرر في ذلك قاعدة عامة، فقال: «كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً»[73]. فالأمر بالصبر، وترك الجهاد، إنما يكون لعلة الضعف وقلة العدد والعدة، ثم يتغير الحكم إلى الأمر بالقتال عند حصول القوة، ويمكن أن يرجع الصبر إذا رجع السبب، وهو الضعف والقلة، ومما يؤكد هذا المعنى أن الثبات في المعركة إنما يجب إذا كان الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، وأما إذا زادوا، فيجوز الفرار[74]، وقال العدوي[75]: «محل حرمة الفرار إن بلغ المسلمون ضعفهم، أو كانوا اثني عشر ألفاً...وأن يكون للمسلمين سلاح، وأن لا تختلف كلمتهم، فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم الفرار، وكذا إذا اختلفت كلمتهم»[76].

المثال الثاني: ادخار لحوم الأضاحي:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حُضْرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي)، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسْقِية من ضحاياهم، ويُجمِلون منها الوَدَك، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نَهيت أن تُؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إنما نهيتكم، من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا)[77].

قال الأصوليون: إن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي معلل بالنص الصريح، وهو كلمة: (من أجل)

(72) تبصرة الحكام، لابن فرحون: (1/ 109)، وينظر: معين الحكام، للطرابلسي ص (41).

(73) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (2/ 42).

(74) ينظر: المغني، لابن قدامة (9/ 255).

(75) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، مصري، فقيه مالكي، مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، توفي بالقاهرة (ت1189هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (4/ 260).

(76) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/ 7).

(77) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1561)، رقم (1971)، كتاب: الاضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

في قوله ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة)[78]. وقد اختلف أهل العلم في هذا النهي، هل هو منسوخ، أو أنه يعمل به فيما لو حدث سببه في زمن من الأزمان؟.

قال الإمام الشافعي (ت204هـ): «فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين؛ لاختلاف الحالين، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء»[79]. وصوب النووي (ت676هـ) القول بالنسخ، وقال: هو المشهور، وحكاه عن جماهير العلماء[80]. وقال ابن قدامة (ت620هـ) من الحنابلة: إن القول بالنسخ هو قول جمهور أهل العلم أخذاً من ظاهر الحديث[81].

ورجح كثير من أهل العلم القول بعدم النسخ، وقالوا: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا كان الناس في ضيق ومجاعة فلا يجوز الادخار. وهو قول ابن حزم (ت456هـ)، والقرطبي (ت671هـ)، وعزاه البهوتي (ت1051هـ) إلى ابن تيمية (ت728هـ)، كما عزاه العراقي[82] إلى الإسنوي (ت772هـ)[83]. قال القرطبي: «اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ»[84].

وقد استدل ابن حزم بما في الصحيحين عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «صليت مع علي بن أبي طالب، فصلى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث،

(78) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 306)، وقد بين معنى الدافة بوضوح، فقال: «أي: إنما نهيتكم عن ادخارها لتفرقوها بالتصدق على المستحقين؛ لما فيه من كثرة الثواب، والدافة: جماعة يذهبون مهلا لطلب الكلأ في سنة القحط من الدفيف، وهو الدبيب، أي: السير اللين،والمراد في الحديث القافلة السيارة...والدافة الجيش يدفون نحو العدو، أي: يدبون».

(79) الرسالة ص (239).

(80) ينظر: المجموع (8/ 398)، وطرح التثريب، للعراقي (5/ 197).

(81) ينظر: المغني (9/ 356).

(82) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، ولد (725هـ)، توفي في القاهرة (ت 806هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (3/ 344).

(83) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (8/ 556)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (12/ 48)، وكشاف القناع، للبهوتي (3/ 25)، وطرح التثريب، للعراقي (5/ 197). ولم أجد - فيما اطلعت عليه -كلام ابن تيمية، والإسنوي في كتبهما.

(84) الجامع لأحكام القرآن (12/ 48).

فلا تأكلوا»[85]. قال ابن حزم: «هذا كان عام حصر عثمان، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، وأصابهم جهد، فأمر بذلك بمثل ما أمر به رسول الله ﷺ حين جهد الناس، ودفت الدافة»[86].

ويرى أحمد شاكر[87]: أن تصرف النبي ﷺ في منع الادخار، كان من باب تصرف الإمام والحاكم بالمصلحة، ولا يدخل هذا الحكم في الأمر التشريعي العام، وللحاكم في كل زمان أن يأمر وينهى في مثل تصرف النبي ﷺ، واستدل على ذلك بحديث عائشة حين أخبروه عما نابهم من المشقة سألهم: (وما ذاك)؟ فأخبروه عن نهيه، فبيَّن لهم سبب نهيه وعلته، ولو كان تشريعاً لبين لهم أن الأمر كان ثم نسخ، ولكنه ﷺ بيَّن لهم العلة؛ ليعلمهم أن هذا العمل يدور مع مصلحة الناس[88].

ويظهر مما سبق أن حكم المنع من ادخار الأضاحي – على القول بعدم النسخ، أو على القول بأنه من باب السياسة الشرعية – يكون تابعاً لعلته وسببه، فإن حصلت العلة في زمن من الأزمان، فإن المفتي يقول بالمنع، ويكون متبعاً لهدي النبي ﷺ.

المثال الثالث: سهم المؤلفة قلوبهم في آية الصدقات:

من الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات: المؤلفة قلوبهم؛ وهم: السادة المطاعون في قومهم. والعلة في إعطائهم: استمالتهم إلى الإسلام، أو دفع شرهم عن المسلمين، فالكافر يعطى رجاء إسلامه، أو لكف شره. والمسلم يعطى رجاء تقوية إيمانه، أو رجاء إسلام نظرائه من الكفار، أو كف شره، أو قدرته على جباية الزكاة[89].

وقد اختلف أهل العلم في سهمهم: هل هو باق، أو أنه انقطع بإعزاز الدين؟ والسبب في هذا الخلاف ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقف سهمهم، وعدم إنكار الصحابة ذلك. والمعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينقطع، والاستغناء عنهم لا يوجب رفع حكمهم، ومتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، إلا أن الشافعية قالوا: لا يعطى الكافر من الزكاة، ويعطى المسلم فقط. وذهب

(85) أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 103)، رقم (5571) كتاب: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وأخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1560) رقم (1969)، كتاب: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(86) ينظر: المحلى، لابن حزم (6/ 52).

(87) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد، مصري، مولده ووفاته بالقاهرة، عالم بالحديث والتفسير، ولد (1309هـ)، وتوفي (1377هـ)، له مؤلفات وتحقيقات كثيرة، أهمها: شرح مسند الإمام أحمد. ينظر: الأعلام، للزركلي (1/ 243).

(88) ينظر: تحقيق كتاب الرسالة ص (241-242).

(89) ينظر: المغني، لابن قدامة (6/ 329).

الحنفية إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم انقطع بعد رسول الله ﷺ، وهو قول عند المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[90].

واختلف الحنفية في الدليل على مذهبهم: هل هو النسخ بإجماع الصحابة، أو هو من باب زوال علة الحكم؟. وقد رجح ابن عابدين (ت1252هـ) القول بالانقطاع؛ لإجماع الصحابة على ذلك، والناسخ هو مستند الإجماع الذي اعتمد عليه الصحابة[91]. وناقش صاحب فواتح الرحموت من الحنفية المسألة، وقال: لا يصح القول بأن الإجماع يُنسخ به، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم «من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة المعلومة للصحابة بالإشارات النبوية، وفي التعبير عنهم بالمؤلفة قلوبهم إشارة – أيضاً – إلى ذلك، فإنهم إنما كانوا يعطون لإعزاز الدين بهم، والآن صار عزيزاً من غير معونتهم حتى قيل: الإعزاز الآن في غير الدفع إليهم»[92].

(90) ينظر الأقوال والأدلة في: المغني، لابن قدامة (6/ 280- 329)، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/ 275)، وبدائع الصنائع، للكاساني (2/ 45- 46)، والفروع، لابن مفلح (2/ 611)، وكشاف القناع، للبهوتي (2/ 279)، ومغني المحتاج، للشربيني (4/ 178)، والتاج والأكليل (3/ 232)، وحاشية الدسوقي (1/ 496)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (2/ 343).

(91) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (2/ 343).

(92) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (2/ 84).

وقد غلّط ابن قدامة (ت620هـ)، وابن تيمية (ت728هـ) القول بالنسخ، وقالا: إن الحكم ثابت وباق، والأحكام التي شرعت معلقة بالأسباب، إنما تكون مشروعة عند وجود أسبابها، ومن هذه الأحكام: الزكاة، فسهم المؤلفة قلوبهم بمنزلة سهم الغارمين، أو غيره، فإذا انتفى في بعض الأوقات، فلا يقال انقطع حكمه أبداً، وإنما انتفى محل الحكم[93]. وبناء على المعتمد من أقوال العلماء من أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، فإن الفتوى فيه تتغير باختلاف الزمان والمكان، فإذا قامت العلة والمصلحة في تأليف قلوب الكفار في بعض البلدان، واستمالتهم إلى الإسلام، فإنه يجوز أن يصرف لهم من الزكاة. وقد عرض بعض الفقهاء المعاصرين أساليب كثيرة في هذا الزمان للعمل بسهم المؤلفة قلوبهم في كسب الناس إلى الإسلام[94].

المطلب الثالث: تأثير الشرط والمانع والرخصة في تغير الفتوى.

أولاً: تأثير الشرط في تغير الفتوى:

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه الاشتراط، وهو العلامة التي يجعلها الناس بينهم، والشَّرْط: إلزام الشيء،

(93) ينظر: المغني، لابن قدامة (2/ 280)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (33/ 94).

(94) ينظر: أبحاث مصرف المؤلفة قلوبهم، في ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في 8 جمادى الآخرة 1413هـ.

والتزامه في البيع ونحوه. والجمع: شروط[95]. والشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[96]. والقيد الأول في التعريف يحترز به من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدم المانع وجود الحكم، ولا عدم وجوده، وأما القيد الثاني: فهو احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم لذات السبب، وفيه - أيضاً - احتراز من المانع؛ لأنه يلزم من وجود المانع عدم الحكم، وأما القيد الثالث – وهو قيد «لذاته» - ففيه احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم وجود الحكم؛ لمقارنة السبب، وليس لذات الشرط، وفيه احتراز - أيضاً - من مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم عدم الحكم للمانع، وليس للشرط ذاته[97].

ومن أمثلة الشرط: الطهارة في الصلاة، والقدرة على تسليم المبيع في عقد البيع، ويطلق الأصوليون على المثال الأول: شرط الحكم؛ لأن عدم الشرط يستلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم، فعدم الطهارة يقتضي نقيض حكمة الصلاة، فإذا صلى من غير طهارة مع القدرة عليها فإنه يعاقب، وهو نقيض حكمة الصلاة في الثواب. وأما المثال الثاني، فيطلقون عليه: شرط السبب؛ لأن البيع سبب للانتفاع، ولا يتحقق إلا بالتسليم، فيكون عدم القدرة على التسليم إخلالا بحكمة السبب[98].

ولتحقيق مناط الشرط تأثير في تغير الفتوى؛ إذ أغلب أحكام الشريعة جاءت مشروطة بشروط لا يتحقق الحكم إلا بها، فإذا انتفت فإن الحكم ينتفي تبعاً لانتفائها. ويلاحظ أن تبدل الزمان يؤثر في تحقق الشروط في بعض الأحكام، كما أن بعض شروط الأحكام تتغير صورة تطبيقها على الواقع باختلاف الأزمنة.

ومن الأمثلة على القسم الأول: خروج النساء إلى المساجد لحضور الجمعة والجماعات، فقد روى ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[99]. وفي الصحيح - أيضاً - عن السيدة عائشة ﷺ قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[100]. وقد اشترط

(95) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (شرط) (3/ 260)، ولسان العرب، مادة (شرط) (7/ 329).

(96) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (1/ 452)، ونثر الورود شرح مراقي السعود، للشنقيطي (1/ 58).

(97) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (1/ 452).

(98) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (1/ 175)، وشرح الكوكب المنير (1/ 454).

(99) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (900)، (2/ 5)، كتاب الجمعة، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم (442)، (1/ 327)، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

(100) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (445) (1/ 329)، كتاب=

العلماء شروطاً لخروجها، وأنها لا تمنع من المسجد إذا تحققت الشروط، وهي: «أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها»[101]. وقد فصّل الفقهاء في المذاهب الأربعة أحكام خروجها إلى المساجد، وفرقوا بين الشابة والعجوز[102]. والشاهد في ذلك تغير الفتوى عندما تنتفي هذه الشروط، فقد أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية بمنع خروج النساء إلى المساجد مطلقاً في زمانهم، واستدلوا بحديث السيدة عائشة ﵂ السابق. قال ابن الهمام (ت681هـ): «فلما فُقِد الآن منهن هذا؛ لأنهن يتكلفن للخروج ما لم يَكُنّ عليه في المنزل مُنِعْن مطلقاً، لا يقال: هذا حينئذ نَسخٌ بالتعليل؛ لأنا نقول: المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط فيزول بزواله؛ كانتهاء الحكم بانتهاء علته»[103].

ومعنى كلامه: أن الإطلاق في الأحاديث من عدم منع النساء مشروط بتقيد النساء بالشروط، والأمن من الافتتان بهن، فإذا انتفت هذه الشروط، فإنهن يمنعن من ذلك.

ومن الأمثلة على القسم الثاني- وهو تحقيق مناط الشرط في بعض صوره-: القبض في عقد الصرف، الذي هو بيع الأثمان بعضها ببعض[104]، فقد أجمع العلماء على أن التقابض في عقد الصرف في المجلس قبل التفرق بالأبدان شرط لصحة العقد، وإذا لم يتقابضا فإن العقد يعد فاسداً، والأصل في قبض النقود هو القبض الحسي، وهو التناول باليد، وهذا - أيضاً - مما لا خلاف فيه[105]،

=الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

(101) شرح النووي على صحيح مسلم (4/ 161)، وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (1/ 198).

(102) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 111).

(103) شرح فتح القدير (1/ 365)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للقاري (5/ 403)، وقد اعترض ابن حجر على المنع مطلقاً، فقال: «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع=النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً: فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد؛ لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً: فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب، لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق». فتح الباري (2/ 349).

(104) عقد الصرف: «بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة». الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 349).

(105) ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 55- 91)، والمجموع، للنووي=

إلا أن وسائل القبض في زماننا تعددت، فمنها القبض بالشيكات، ومنها القبض الحكمي؛ ولذلك بحث الفقهاء المعاصرون حكم هذا القبض الذي يعد شرطاً أساسياً في عقد الصرف، والذي انتهى إليه رأي مجمع الفقهي الإسلامي: أن القيد المصرفي يتحقق فيه القبض الحكمي، وهو بمنزلة القبض الحسي، وقبض الأشياء تابع للعرف، وقد عدد قرار المجمع أنواعاً للقبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً؛ ومن ذلك: استلام الشيك بدل النقود بشرط أن يكون له رصيد في البنك، والقبض بالاقتطاع من حساب العميل إلى حساب آخر بعملة أخرى، وعقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل[106].

ثانياً: تأثير المانع في تغير الفتوى:

المانع لغة: اسم فاعل من المنع، والمانع: الحائل بين شيئين، والامتناع هو: الكف عن الشيء[107].و المانع في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته»[108]. ومثاله: الحيض مانع من الصلاة، ولا يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة، ولا عدم وجودها.

والمانع ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما: مانع الحكم، وهو المراد عند إطلاق المانع، وهو: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرِّف نقيض حكم السبب. ومثاله: الأبوة مانعة من وجوب القصاص، فإذا كان القاتل أباً للمقتول، فلا يقتص منه مع أن سبب القصاص قائم، وهو: القتل العمد العدوان. والثاني: مانع السبب، وهو ما يخل وجوده بحكمة السبب؛ كمن ملك نصاباً، وعليه دين ينقصه، فالدين مانع من الزكاة؛ لأن وجوده أخل بحكمة السبب التي من أجلها وجبت الزكاة، وهي الغنى التي تتحقق بملك النصاب[109].

والأمثلة على تغير الفتوى بسبب المانع كثيرة؛ ومن هذه الأمثلة: الشبهة في الحدود، فهي من الموانع التي يسقط الحد بوجودها، كما أسقط عمر ﷺ حد السرقة في عام المجاعة؛ لشبهة الاضطرار إلى طعام الغير[110]. وتغير الفتوى بالنسبة إلى هذا المانع إنما يكون في تحقيق مناطه عند المفتي في الزمان والمكان. ومن الأمثلة

=(9/ 334)، والموسوعة الفقهية الكويتية (13/ 177)، (32/ 284)، (39/ 84).

(106) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (القرار رقم 53)، ص (81).

(107) لسان العرب، لابن منظور، مادة (منع) (8/ 343)، والمصباح المنير، مادة (منعتُه) (2/ 580).

(108) شرح الكوكب المنير (1/ 456)، ونثر الورود شرح مراقي=السعود (1/ 57).

(109) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (1/ 175)، وحاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (1/ 138).

(110) ينظر: المغني، لابن قدامة (9/ 119)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (3/ 18)، والموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 299).

على المانع - أيضاً -: الجنون، فهو مانع من التكليف بالإجماع[111]. واختلف الفقهاء في ناقص العقل الذي يختلط كلامه، فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانيين، وهو ما يسمى بالمعتوه، فالجمهور على أن أحكامه ترجع إلى أحكام المجنون، وخالفهم في ذلك الحنفية، فألحقوا أحكامه بالصبي العاقل[112]، ومن النوازل التي يمكن أن ترجع إلى هذا المانع أحكام المريض النفسي، فإنه لا بد من تجديد الاجتهاد فيه تبعاً للتطور الطبي الحاصل في معرفة تصرفاته على الحقيقة، فيمكن أن يلحق بالمعتوه أو بالمجنون.

ومن الأمثلة - أيضاً -: وجود الغرر في عقد البيع، فإن الغرر يؤثر في صحة البيع، إلا إذا كان يسيراً، أو دعت الحاجة إليه، ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة، فإن العقد يصح في هذه الحالات[113]، وتحقيق مناط الغرر في العقود من حيث التأثير في صحة العقد، أو عدمه، مما تختلف فيه الآراء، وتتغير الفتوى فيه تبعاً للحاجة والزمان. قال النووي (ت 676هـ): «وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً»[114].

ثالثاً: تأثير الرخصة في تغير الفتوى:

الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير[115]. وأما في الاصطلاح: فقد قال البزدوي (ت482هـ): «الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل، مع وجود السبب المحرم للفعل، وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل، وكون الفعل واجباً»[116]. وعرفها البيضاوي (ت685هـ) بقوله: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[117]. وهذان التعريفان من التعريفات الجامعة المانعة للرخصة؛ لأنهما يجمعان الرخصة في حالتيها؛ حالة ترك الواجب؛ كقصر الصلاة الرباعية في حق المسافر، وحالة فعل المحرم؛ كأكل الميتة للمضطر.

وللرُخَص في الشريعة تأثير في تغير الفتوى، وبخاصة إذا كانت الرخصة مباحة، ولم تكن واجبة أو مندوبة؛ لأن الأصل في الرخصة المباحة العمل على خلافها، ومن الأمثلة على الرخص المباحة التي تخضع

(111) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (2/ 62)، وشرح الكوكب المنير (1/ 510).

(112) ينظر: تيسير التحرير (2/ 259)، وكشاف القناع (3/ 50)، ونهاية المحتاج، للرملي (7/ 349)، وحاشية الدسوقي (1/ 327).

(113) ينظر: المجموع، للنووي (9/ 310).

(114) ينظر: المجموع (9/ 310).

(115) المصباح المنير، مادة (رَخُص) (1/ 223).

(116) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (2/ 300).

(117) منهاج الأصول، للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (1/ 120).

للتغير: كشف العورة للتداوي، فهي رخصة مباحة؛ لأن فيه استباحة للمحظور مع قيام السبب المحرم، وهو صيانة العورة. وتغير الفتوى في هذه الرخصة يكون في تحقيق مناطها، فليس كل مرض تُكشَف له العورة، ولا تَكشِف المرأة للطبيب مع وجود طبيبة. قال النووي (ت676هـ): «كشفها لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة، وصيانة العورة»[118]. وقد نص المجمع الفقهي على ضوابط في مداواة المرأة في وقتنا المعاصر، ومن هذه الضوابط: أن تُقَدم الطبيبة المسلمة، ثم الطبيبة غير المسلمة، ثم الطبيب المسلم، ثم غير المسلم، ولا يُطَّلع على جسم المرأة إلا بقدر الحاجة، وإذا كان المعالج طبيباً فلا بد من وجود محرم، أو امرأة ثقة[119].

ومن الأمثلة – أيضاً –: كل حكم رخص فيه العلماء أخذاً من الأدلة الدالة على رفع الحرج والتيسير على الناس، فإذا زال الحرج، فإن الحكم يجب أن يعود إلى أصل العمل بحكم العزيمة، ومن ذلك: رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، فقد رخص في ذلك بعض العلماء في هذا العصر، مع أن الأصل هو الرمي بعد الزوال عند جمهور العلماء إلا رواية عن الإمام أبي حنيفة[120]، وسبب الترخص المشقة الحاصلة من الرمي بعد الزوال، ويلزم من زوال المشقة بها حصل من التوسعة الكبيرة للجمرات أن يعود الحكم إلى الأصل، وهو الرمي بعد الزوال، وأن تترك الرخصة.

(118) المجموع (1/ 349).

(119) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، رقم القرار (81)، ص (132).

(120) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 138)، والمجموع، للنووي (8/ 269)، والمغني، لابن قدامة (3234).

* * *

خاتمة البحث

يمكن استعراض نتائج البحث وتوصياته بما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

1 – أن الشارع وضع أموراً سميت أسباباً، وشروطاً، وموانع، تُعرف عند وجودها الأحكام التكليفية من إثبات أو نفي، وقد أطلق الأصوليون على هذه الأمور: خطاب الوضع، وأضافوا لها: الصحة والفساد، والعزيمة، والرخصة.

2 – أن الفتوى هي الإخبار عن حكم شرعي في مسألة معينة من غير إلزام، وأن تغيّرها هو الإخبار عن ذات المسألة بحكم شرعي مخالف لما أُخبر عنها أولاً.

3 – أن الأصل في الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية: الثبات والعموم في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، والقول بتغيّرها بإطلاق قول بالنسخ، وهذا لا يكون إلا في زمن البعثة، ولا يجوز

القول به بعدها.

4 – أن التغير في الأحكام لا يكون فيما هو قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع، أو فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

5 – أن مجال التغير في الأحكام إنما يكون فيما يقبل الاجتهاد من النصوص الظنية، أو في النصوص التي ترجع إلى السياسة الشرعية، أو في المسائل المستجدة المبنية على المصلحة أو الاستحسان ونحوهما، أو في تحقيق مناط النص في الواقعة.

6 – أن تأثير الحكم الشرعي الوضعي في تغير الفتوى إنما يظهر في تطبيق الأحكام على الوقائع، وهو ما يُعبَّر عنه بتحقيق المناط بمعناه العام، فيَظْهر بتحقيق مناط الحكم مدى انطباق الأحكام الشرعية التكليفية على الوقائع الجديدة، وذلك بالنظر في تحقق أسبابها، ووجود شروطها، وانتفاء موانعها، ويكون إطلاق تغيّر الحكم بين واقعة وأخرى صورياً لا حقيقياً.

7 – أن تأثير الحكم الشرعي الوضعي يظهر في تغيّر الفتوى من خلال أدلة وقوعه، فهي غير محصورة، وهي وسائل تتغير بتغير الزمان والمكان، على خلاف أدلة ثبوته، فهي محصورة وثابتة.

8 – التغير في تحقيق مناط السبب يختلف من زمان إلى آخر، وتختلف الفتوى تبعاً لهذا التغير.

9 – تتغير الفتوى في حال انعدام العلة التي لأجلها شُرع الحكم، ويمكن أن يعود الحكم إذا تحققت علته في زمن من الأزمان.

10 – تبدل الزمان يؤثر في تحقق بعض شروط الأحكام، فتتغير الفتوى تبعاً لهذا التبدل. كما تتغير الفتوى تبعاً لتغير تحقيق مناط الشرط والمانع والرخص في بعض الصور المتغيرة بتغير الزمان والحاجة.

ثانياً: التوصيات:

1 – الحث على تأصيل القضايا المعاصرة من خلال القواعد والضوابط المبثوثة في كتب أصول الفقه.

2 – عدم الانجرار وراء الدعوات التي تنادي بتغيير الأحكام الشرعية بإطلاق بسبب تغيّر الزمان.

3 – الدعوة إلى المعايير الشرعية التي تنضبط معها الفتوى، وتبتعد الأحكام الشرعية الاجتهادية عن الخطأ.

***

قائمة المصادر والمراجع

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن أبي الحسن. د.ط، د.م: السنة المحمدية، د.ت.

الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، علي بن أحمد. د.ط، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1404هـ.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. ط1، د.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد ابن علي. ط1، د.م: دار الكتاب العربي، 1419هـ.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. السلمي، عياض بن نامي. ط3، الرياض: دار التدمرية، 1429هـ – 2008م.

أصول الفقه. البزدوي، علي بن محمد بن الحسين. مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الأعلام. الزركلي، خير الدين. ط5، بيروت: دار العلم للملايين، 1980م.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. ط1، مصر: دار الكتبي، 1414هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي. د.ط، د.م: دار الحديث، 1425هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

البرهان في علوم القرآن. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، د.م: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ – 1957م.

التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف العبدري. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تبصرة الحكام. ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ – 2000م.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. حققه: سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999م.

تقريب الوصول إلى علم الأصول. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. تحقيق: محمد علي فركوس، ط3، الجزائر: دار العواصم، 1434هـ – 2013م.

التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

تيسير التحرير على كتاب التحرير للكمال بن الهمام. البخاري، أمير باشاه محمد أمين بن محمود. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ.

حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. ابن السبكي. مع تقرير الشربيني عليها، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ط، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي يزيد القيرواني. علي الصعيدي العدوي، أبو الحسن المالكي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع. العطار: حسن بن محمد بن محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

الرسالة. المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد.

تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، ط7، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ - 2004م.

شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. د.ط، مصر: مكتبة صبيح، د.ت.

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. ابن النجار، محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1424هـ - 2003م.

شرح النووي على صحيح مسلم. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ -2007م.

شرح فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح مختصر الروضة. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م: دار إحياء التراث، د.ت.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. الحراني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري. تحقيق: الألباني، ط3، د.م: المكتب الإسلامي، 1397هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الفروق. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. د.ط، د.م: دار عالم الكتب، 1424هـ.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. نظام الدين الأنصاري، عبد العلي محمد. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، د.ت.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. جمع: جميل أبو سارة (المكتبة الشاملة).

القواطع في أصول الفقه. السمعاني، أبو المظفر. تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، ط1، عمان: دار الفاروق، 1422هـ - 2011م.

كشاف القناع عن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. ط1، بيروت: دار صادر، د.ت.

المجموع شرح المهذب للنووي. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ط، د.م: المطبعة المنيرية، د.ت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أحمد. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1415هـ.

المحلى بالآثار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق أحمد شاكر، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر. تحقيق: نذير حمادو، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ - 2006م.

المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. بكر أبو زيد، ابن محمد بن عبد الله. ط1، جدة: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، 1417هـ.

مذكرة في أصول الفقه. الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار. ط3، د.م: مكتبة العلوم والحكم، 1425هـ.

المستصفى من علم الأصول. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، دمشق: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المفصل في القواعد الفقهية. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ط3، الرياض: دار التدمرية، 1433هـ -2012م.

منهاج الوصول في علم الأصول. البيضاوي، عبد الله بن عمر. مطبوع مع نهاية السول بحاشية المطيعي، د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

الموافقات. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ط2، د.م: دار الفكر، 1398هـ.

الموسوعة الفقهية. مجموعة من العلماء. ط6، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1429هـ - 2008م.

نثر الورود على مراقي السعود. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الأمين. حققه وأكمله: د. محمد وليد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط3، جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع، 1423هـ - 2002م.

* * *